شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HANAA ALY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HANAA ALY

كليـــة الحقوق
قسم الجنائي

المسئولية عن الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

السيد سباعي عبد الحميد إبراهيم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (رئيســـاً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس.

أ.د/ السيد محمد عتيق (عضـــواً)
أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان.

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضـواً)
أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس.

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

كليـــة الحقوق
قسم الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: السيد سباعي عبد الحميد إبراهيم.

اسم الرسالة: المسئولية عن الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي.

اسم الكلية: الحقوق.

الجامعة: عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢١م

كليـــة الحقوق
قسم الجنائي

اسم الباحث: السيد سباعي عبد الحميد إبراهيم

عنوان الرسالة: المسئولية عن الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (رئيســـاً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس.

أ.د/ السيد محمد عتيق (عضـــواً)
أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان.

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضـواً)
أستاذ القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ: / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ: / / بتاريخ: / /

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها... **(والدتي الحبيبة)**
- إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، والذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر... **(والدي العزيز)**
- إلى من بذلا جهدًا في مساعدتي، وكانا خيرا سندٍ... (أخي وأختي الحبيبين)
- إلى رفيقة دربي، زهرة عمري وريحانة فؤادي، التي تحملت مشاق مسيرتي، وكانَ لها عظيم الأثر في حياتي... **(زوجتي الحبيبة)**
- إلى ابني "عمر" الذي اسأل الله له أن يحسن منبته، ويجعل حاله أفضل من حال أبيه.
- إلى اللَّذَيْن لم يدخرا جهدًا في مساعدتي، أو تشجيعي على مواصلة طريقي نحو التقدم والرقي... **(والدي زوجتي العزيزين)**
- إلى من علمونا حروفًا من ذهب، وكلمات من نور لازالت –بفضلهم- تضئ لنا طريق العلم والنجاح ... **(أساتذتنا الكرام)**
- إلى كل الأبرياء من ضحايا الحبس الاحتياطي في بلدي "مصر"، وفي كل بقاع العالم.

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى: (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) (لقمان:١٢). فالحمد لله تعالى على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه، فله الحمد أولًا وآخرًا.

وقد قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل". ومن هنا أغتنم الفرصة كي أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلٍ من:

- **السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس،** حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الرسالة.
- أعضاء لجنة المناقشة الكرام: **السيد الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس،** ورئيسًا للجنة المناقشة. **والسيد الأستاذ الدكتور/ السيد محمد عتيق أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة حلوان،** حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها فجزاهما الله عني خير الجزاء.
- **السيد الدكتور الفاضل/ خالد سري صيام،** الذي وضع قدميّ على الطريق، ثمّ وجدته يسير إلى جانبي خطوة بخطوة يرشدني كلما ضللت طريقي أو يشجعني كلما ثبطت همتي، أو يدفعني للسير قدمًا نحو هدفي كلما تباطأت خطواتي ...، ولم يتخلى عنى لحظة حتى في أشد الأوقات ظلمة كنت أجده ينير إليَّ طريقي بنصيحةٍ أحيانًا، وحثّى على الصبر أحيانًا أخرى حتى نجحت أخيرًا في الوصول إلى هدفي المنشود، ولا أحسب أن شكري له يفي ببعض مما تفضل به عليِّ فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

الباحث

مُقَدمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، حمدًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات والأرض وملء ما شئت بعد، حمدًا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ (صلى الله عليه وسلم) أفصح الناس لسانًا وأوضحهم بيانًا.

أما بعد،،،

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " الإسراء الآية ١٠.

ومن أكثر ما كرم الله به الإنسان أن وهبه الحرية، وفضله بها على كثير ممن خلق؛ ولذا يسعي الإنسان جاهدًا للحفاظ على حريته، والذود عنها بكل الطرق.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر حرصًا على حرية الإنسان وكرامته من الإنسان ذاته، وفي إطار هذا الحرص ورفضها لأن يظلم أحد بجهالة، فيصيب الندم المجتمع، يقول المولى عز وجل منبهًا إيانا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ سورة الحجرات الآية ٦.

ولما كان الحبس الاحتياطي يمثل أهم صور الاعتداء على تلك الحرية، فقد جاء اختيار الباحث لموضوع رسالته وبحثه حول: **المسئولية عن الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره.**

وفيما يلي عرض لأهم النقاط حول أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهجية المتبعة في معالجة إشكالياته، وأخيرًا عرض الخطة المتعمدة في سرد موضوعات البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث لدى مشرعنا الوطني في أن استحداث نظام تعويضي للمضرور من حبسٍ احتياطي انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة يُعَدُ خطوة أخرى نحو الأمام تضاف إلى الضمانات التي أحاط بها المشرع المصري الحبس الاحتياطي، كضرورة تسبيب الأمر به، واستجواب المتهم قبل حبسه، ووجود دلائل قوية تشير إلى نسبة الجريمة إليه، وأن تكون الجريمة مما يجيز فيه القانون الحبس الاحتياطي، والا يمتد إلى من كان حدثًا، وأن تكون مدته لفترة مؤقته.

كما تبرز أهميته على الصعيد الدولي في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كرست لمبدأ تعويض المضرورين من الحبس الاحتياطي، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م في المادة (٥/٩) على **أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".**

وكذلك تنص الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما، والصادرة عن المجلس الأوربي في ٤ نوفمبر لسنة ١٩٥٠م، في المادة (٥/٥) على أنه **"لكل شخص كان ضحية القبض عليه أو حبسه بالمخالفة للشروط والأحكام الواردة بهذه المادة الحق في التعويض".**

أيضًا، تنص المادة (٤٠) من إعلان الأمم المتحدة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطيًا بطريقة تحكمية على